الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك

أ.عثمان علام– جامعة البويرة

سعود علام– باحث في القانون

مقدمـــة:

أدى انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وتخليها عن الهيمنة والسيطرة على دواليب الاقتصاد وتحولها نحو اقتصاد السوق الذي أملاه دستور 1989 إلى دخول الأعوان الاقتصاديين الخواص إلى معترك الحياة الاقتصادية فتوجهوا نحو عمليات الانتاج والاستيراد لتلبية حاجات المستهلك و رغباته وفي خضم هذه العمليات . " الاستيراد والإنتاج " ظهرت هناك نقائص وتلاعب بالمنتجات وعدم احترام الشروط القانونية الواجب توفرها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصين بهما وتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك .

مما جعل الدولة تتدخل لضبط هذه العملية سواء عند الاستيراد أو الانتاج وطوال عملية العرض للاستهلاك من خلال إلزام المتدخل بالالتزام بالمطابقة وفرض الرقابة عليه كما سمحت الدولة إلى وضع المقاييس والمواصفات التي يجب احترام مطابقة المنتوج لها وأنشأت لذلك هيئات خاصة لإعداد هذه المواصفات ونظمت لهذه العملية " المطابقة " قوانين ومراسيم وقرارات وزارية .

كل هذا من اجل ضمان حماية المستهلك الذي يعد الطرف الأضعف في العملية الاستهلاكية.

ومما تقدم نطرح الإشكال الآتي :

ما معنى الالتزام بالمطابقة؟ وكيف يتم ذلك ؟ .

سنجيب على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى ثلاثة عناصر :

- مفهوم الالتزام بالمطابقة .
- المواصفات والمقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة .
- تقييم المطابقة .

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة أحد الأعمدة أو الركائز التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش فالمتدخل ملزم بالالتزام بالمطابقة التي يهدف إليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتكون الرقابة على هذه المطابقة من طرف المتدخل (رقابة ذاتية) ومن طرف المصالح المختصة المكلفة بذلك (رقابة خارجية).

الفرع الأول : طبيعة الالتزام بالمطابقة

عرفت المطابقة في المادة 03 فقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها

"**المطابقة** : استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به "[1]

وهي الرقابة على مطابقة المواصفات والمقاييس التقنية والرقابة على مطابقة المنتوج للأحكام القانونية قصد توفير الجودة العالية في المنتجات .

وتختلف المطابقة في مجال حماية المستهلك عن تلك الموجودة في القانون المدني حيث تتميز المطابقة في القانون المدني باقتصارها على الاطار العقدي وبتفحص المادة 94 من القانون المدني والتي تتناول شروط محل العقد نجد ان المشرع يلزم المتعاقدين بان يحددا محل العقد الذي ورد عليه ويقع على عاتق المدين تسليم محل مطابق لما اتفق عليه .[2]

وفي إطار القانون المدني كذلك هناك ما يعرف بالبيوع الموصوفة والذي يهمنا منها هو البيع بالعينة والذي ورد النص عليه بموجب المادة 353 من القانون المدني الجزائري وفحوى هذا البيع ان يتفقا الطرفين المتعاقدين على عينة يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما من حيث الجودة و

---

[1]. المادة 03 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

2 المادة 94 من القانون المدني " **إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب ان يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً .**
ويكفي ان يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعين مقداره ، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط

إذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها كان للمشتري ان يطلب فسخ العقد والتعويض[1]، فالمطابقة في القانون المدني مقتصرة على تقديم مبيع مطابق للمواصفات المحددة في العقد .

أما المطابقة بموجب قواعد الاستهلاك فتتضمن مطابقة مواصفات حددتها القوانين واللوائح الفنية والتنظيمية ، والرغبات المشروعة للمستهلك وهذا ما جاءت به المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على " يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والإخطار الناجمة عن استعماله .

كما يجب ان يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه."[2]

كما تنص المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون 09-03 على انه " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

-مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته ....."

أي وجوب توفر المواصفات القانونية والمقاييس المحددة في كل منتوج موجه للاستهلاك .

الفرع الثاني: مجالات الرقابة على المطابقة.

نصت المادة 12 من قانون حماية المستهلك على وجوب التزام المتدخل بالرقابة على مطابقة منتجاته و تتم هذه لرقابة للمواصفات و المقاييس التقنية و القانونية قبل عرض المنتوج للاستهلاك من طرف المتدخل نفسه و طيلة عملية العرض للاستهلاك من طرف الدولة.

أولا: رقابة المتدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك.

---

3 جرعود الياقوت ، عقد البيع وحماية المستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن [1]عكنون ، سنة 2002 ، ص91.

[2] المادة 12 من القانون 09-03 .

يعد المتدخل المعني المباشر برقابة منتجاته قبل عرضها للاستهلاك ، و غالبا ما يكون المنتج ملزم بان تتطابق منتجاته مع المواصفات التي حدها القانون، فمثلا ألزم القرار الوزاري المحدد لمواصفات بعض انواع الحليب المعد للاستهلاك، كل متدخل لوضع مادة الحليب للاستهلاك بمراعاة المقاييس والمواصفات التقنية الخاصة بمكوناته وطريقة معالجته وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة على مايلي : " يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية أو المنتجات الصناعية و.....ان يقوموا بإجراء تحديد الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها .....يجب ان تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق ." [1]

قد تكون رقابة المتدخل التي يفرضها القانون عليه لكفالة تنفيذ التزامه على أكمل وجه ذاتية أي داخلية ، ففي مجال صناعة الأدوية ، على المنتج ان يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية ، وتتم هذه الرقابة بالقيام بالفحوص الضرورية باعتماد المنتج أو أي متدخل أخر على مخابر متواجدة على مستوى مصنعه أو وحدة إنتاجه ، أو عن طريق مخابر تحليل النوعية المعتمدة وشبكة المخابر ، على ان تنتهي هذه الرقابة بتسليم شهادة المطابقة .

كما قد تكون هذه الرقابة الإجبارية خارجية قبل تسويق المنتوج ، فيلتزم المتدخل بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويق المنتوج ،كما هو الشأن بالنسبة للأدوية والمستحضرات الطبية ، إذ تخضع لرقابة وزارة الصحة ، فلا يمكن ان يعرض المنتوج للبيع إلا تحت عبارة " مسجل بوزارة الصحة ".

ويؤخذ على قانون حماية المستهلك وقمع الغش عدم تعيين رقابة المتدخل ما إذا كانت قبل الشروع في الانتاج أم أنها رقابة دورية تتم خلال كل مراحل الانتاج ومن ثم صلاحيتها للعرض للاستهلاك، والأحسن جعلها رقابة دورية تتلاءم مع التجدد الدائم والتطور المعروف في مجال المواصفات التقنية .[2]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة

2 شعباني حنين نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2012 ، ص93.

ثانيا : رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك .

تقوم الدولة بالرقابة على المتدخل طيلة عملية العرض للاستهلاك لضمان التزامه بمطابقة منتجاته ونجد ان القانون يتجه إلى تقييد إنتاج بعض المواد لضرورة الحصول على رخصة مسبقة لضمان الرقابة ويظهر ذلك بصفة خاصة في مجال المنتجات ذات الطابع السام والمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97-37 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني المعدل والمتمم على ضرورة إخضاع مواد التجميل والتنظيف البدني عند صنعها أو توضبيها أو استيرادها لرخصة مسبقة تسلم على اساس ملف يرسل إلى المصالح المختصة إقليميا يحتوي على عناصر عديدة منها ما يثبت خضوع المنتوج للرقابة قبل عرضه للاستهلاك كنتائج التحليل والاختبارات التي أجريت على المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل العرض للاستهلاك بتحريات معينة لرقابة مطابقة منتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة به[1]، وهذا تفاديا للأخطار التي تصيب امن وسلامة المستهلك .

وتشمل الرقابة مدى تنفيذ المتدخل للالتزامات الملقاة على عاتقه لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم ومراعاة شروط النظافة وسلامة المواد الغذائية وبصفة عامة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك.[2]

المطلب الثاني : المواصفات والمقاييس المتعمدة في رقابة المطابقة .

أصبحت شهادة المطابقة طريقا منظما وموضوعيا لتأكيد نوعية المنتجات فأصبحت تمثل معيارا للجودة بالنسبة للمستهلك وتساعد على تسويق المنتجات وتنشيط الاقتصاد إذ صارت وسيلة فعالة تساهم في تحقيق مشروعية المنافسة وإعلام اكبر للمستهلك .[3]

ولمعرفة الدور الذي تلعبه في ضمان امن المنتجات يجب تعريفها وبيان أنواعها .

---

[1] المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

[2] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص94.

[3] جرعود الياقوت ، مرجع سابق ، ص100 .

الفرع الأول : تعريف المواصفات والمقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة .

قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يعرف اللوائح الفنية والمواصفات التقنية والمقاييس الواجب اعتمادها وإنما وردت في نصوص أخرى فقد جاء القانون 04-04 المتعلق بالتقييس بعدة مفاهيم متعلقة بالمطابقة فورد تعريف التقييس في المادة 02 منه الفقرة الأولى " التقييس : النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر.... والتقنيين الاجتماعيين ."

كما عرف المواصفة في الفقرة 03 من نفس المادة " المواصفة : وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها ... أو طريقة إنتاج معينة ."

كما عرف إجراء تقييم المطابقة في الفقرة الخامسة من نفس المادة " إجراء تقييم المطابقة : كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر ... والمصادقة والمزج بينهما ."[1]

كما عرفت اللائحة الفنية الفقرة السابعة من المادة السابقة " اللائحة الفنية وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم ....أو عملية أو طريقة إنتاج معينة" فاللائحة الفنية هي التي تنص على خصائص المنتوج واحترامها إجباري وهذا ما قصدته المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك في فقرة 18 منه عندما عرفت المطابقة وحسب القانون المتعلق بالتقييس فان المواصفات يعدها المعهد الجزائري للتقييس أما اللائحة الفنية فتعهد عن طريق التنظيم .

فالمواصفات والمقاييس هي عبارة عن مجموعات معطيات تقنية وعلامات وخصائص وطرق التحاليل والتجارب اللازم إجراؤها على المنتجات والخدمات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على ضمان صلاحية وعرض المنتوج للاستهلاك من إنتاج وتوزيع وتسمح للمستهلك المقارنة بين المنتجات المتشابهة انطلاقا من مميزاتها وبالتالي اختيار السلعة التي تتناسب وظروفه المادية ورغباته .

أما عن الغرض الذي وضع من اجله التقييس فقد نصت المادة 03 من قانون التقييس على انه " يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يأتي :

[1] المادة 02 من القانون 04-04 المؤرخ في 27 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية عدد41 لسنة 2004..

أ–تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

ب– التخفيف من العوائق التقنية للتجار أو عدم التمييز .

ج– إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية .

د– تجنب التداخل والازدواجية في إعمال التقييس.

هـ– التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق .

و– اقتصاد الموارد وحماية البيئة .

ز– تحقيق الأهداف المشروعة ."[1]

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر غير انه يهدف عن طريق مباشر إلى البحث في مسألة السلامة ويتجلى ذلك من خلال ان التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة وبذلك فان السلامة تعتبر مظهر من مظاهر المطابقة .[2]

الفرع الثاني : أنواع المواصفات والمقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة .

تتنوع المواصفات المفروضة على المحترف حسب الطرف القائم بها كالهيئات العامة التي تطلق عليها بالمواصفات الجزائرية وتلك التي تضعها المؤسسات والتي يطلق عليها مواصفات المؤسسة .

أولا : المواصفات الجزائرية(الوطنية) :

تعد المواصفات الجزائرية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس .[3]

---

[1] المادة 03 من قانون 04–04 المتعلق بالتقييس .

[2] فتاك علي ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة السينيا ، وهران ، 2007، ص 173.أشار إليه ارزقي الزوبير .المرجع السابق.ص137.

[3] المادة 12 من القانون 04–04 المتعلق بالتقيس، وتسمى .

هذه الهيئة المعهد الجزائري للتقييس حسب المادة 04 من هذا القانون والذي انشأ بموجب المرسوم التنفيذي 98–69

تنشر هذه المواصفات بناء على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس بإصدار برنامج عملها كل 06 ستة أشهر التي تبين من خلاله المواصفات التي تم إعدادها والمواصفات التي هي بصدد إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة وهذا حسب ما جاءت به المادة 13 من القانون 04-04 من القانون المتعلق بالتقييس .[1]

وتتضمن المواصفات الجزائرية على الخصوص:

وحدات القياس وشكل المنتجات وتركيبها وإبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيماوية ونوعها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختيار والمعايرة والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتجات وطريقة استعمالها وتشمل المواصفات الجزائرية على المواصفات المصادق عليه والمواصفات المسجلة .

1- المواصفات المصادق عليها :

هي المواصفات الملزمة التطبيق وتقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس والتي يرأسها الوزير المكلف بالتقييس وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان قصد وضعه موضع التنفيذ وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس وينشر قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية نظرا لاعتبار هذا التقييس نشاطا ذو منفعة عامة وبالتالي تتولى الدولة ترقيته ودعمه.[2]

وحسب المادتين 05 و06 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس فانه يجوز للدولة اعتماد المواصفات الدولية ذات الصلة التي تكون متوفرة أو يكون انجازها وشيكا وتقوم باستخدامه كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية شرط ان لا تكون غير مجدية أو ان تتم بطريقة تعيق أو تقيد التجارة وهناك استثناءين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليه :

[1].جاء إعداد المواصفات في القسم الثاني من الفصل الثاني (سير التقييس) من قانون التقييس 04-04 وتضمنته المواد من 16 إلى 21 .

[2] أرزقي الزوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، تاريخ المناقشة 2011، ص142.

أ – في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها بشرط تقديم طلب على هذه الصعوبة .

ب–لا يمكن ان تطبق المواصفات المصادق عليها على المنتجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه

المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائق في وجهها .[1]

ومن بين المواصفات التي قد صدرت نذكر :

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/04/27 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/27 الذي حدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/25 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/31 المتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه .[2]

2– المواصفات المسجلة :

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف المعهد الجزائري للتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيها على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته .

ثانيا : مواصفات المؤسسة

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية وان كانت محلاً لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية فانه يجب ان تحدد بمزيد من التفصيل ولا يجوز ان تكون

[1] كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، بدون تاريخ المناقشة ،ص45.

[2] نشرت هذه القرارات في الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 1997/08/20.

المواصفات مؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب ان توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس وهذه الهيئة مخولة بإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم .

تعني مقاييس المؤسسة بوجه خاص المنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة وهذا حسب نص المادة 17 من القرار المؤرخ في 1990/11/03 المتعلق بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها وتعد المقاييس وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية وينبغي ان تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة وتتولى ترتيبها ضمانا لحمايتها .

تبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة أصلا في بلادنا بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتجات التي تهدد صحة وامن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية كما ان تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس مع انه يمكن ان يكون بطلب من المتعامل الاقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها أوان يطالب بإلغائها في حال ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية .

المطلب الثالث: تقييم المطابقـة .

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة فان هذا المرسوم يهدف إلى تحديد :

- تنظيم المطابقة وسيرها .
- إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة .
- الإشهاد الإجباري على مطابقة منتوجات.

وحسب المادة 02 فان " تقييم المطابقة إجراء يهدف إلى إثبات ان المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة ".[1]

ولهذا سنتناول هيئات تقييم المطابقة والإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات .

الفرع الأول : هيئات تقييم المطابقة .

حسب المادة 04 من المرسوم 05-465 فان هيئات تقييم المطابقة هي :

- المخابر – هيئات التفتيش – هيئات الإشهاد على المطابقة .

تكلف هذه الهيئات على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتجات والمسارات والأنظمة والأشخاص.[2]

وقد ورد توضيح نشاط كل هيئة من هذه الهيئات المكلفة بتقييم المطابقة في كل من المواد 05،06،07 من نفس المرسوم حيث ورد في المادة 05 تحديد نشاط المخابر " يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة و اخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى "[3]

وورد في المادة 06 تحديد نشاط هيئات التفتيش حيث نصت على " تثمل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشاة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على اساس حكم احترافي لمتطلبات عامة ."[4]

ورد في المادة 07 تحديد نشاط الإشهاد على المطابقة حيث نصت على " تتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموماً مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر ."[1]

---

[1] المادتين 01و02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة.

2 المادة 04 من المرسوم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة .

[3] المادة 05 من نفس المرسوم.

[4] المادة 06 من نفس المرسوم.

كما تضمنت المادة 08 من نفس المرسوم على مشتملات الإشهاد بالمطابقة من الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص ، الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج ، والإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام .

-غير ان هيئات تقييم المطابقة ولإثبات كفاءتها تطلب الاعتماد من الهيئة الوطنية المختصة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم 05-465 .

وقد جاء المرسوم رقم 05-466 لتحديد هذه الهيئة المسماة (ألجيراك) حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على " تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى " الهيئة الجزائرية للاعتماد" وتدعى في صلب النص " ألجيراك ".....".[2]

وتم تحديد مهام هذه الهيئات في الفصل الثاني من هذا المرسوم وبالخصوص في المواد 04و05و06 حيث جاء في المادة 04 أن مهام الجيراك الرئيسية هي اعتماد كل هيئة تقييم مطابقة.

وجاء في المادة 05 ان الاعتماد المنصوص عليه يخص المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة .

ونصت المادة 06 على الوثائق المرفقة بطلب الاعتماد .

الفرع الثانـي : الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات .

الإشهاد على المطابقة تسلمه هيئات تقييم المطابقة المتمثلة في المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة حيث نصت المادة 11 من المرسوم 05-465 " تسلم الهيئات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه ، لتقييم مطابقة المنتجات ، وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة ، أو رخص حق استعمال علامات مطابقة ."[3]

---

[1] المادة 07 من نفس المرسوم.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن انشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها / ألجيرك (ج.ر عدد 80 ،2005/12/06.).

[3] المادة 11 من المرسوم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة .

إذا فهيئات تقييم المطابقة تقدم وثائق إثبات المطابقة أو رخص حق استعمال المطابقة .

– ان المنتجات الموجهة للاستهلاك يشترط فيها وجوبا إلى الإشهاد بالمطابقة سواء كان المنتوج محلي أو مستورد وقد نصت المادة 13 من المرسوم 05-465 " تخضع المنتجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به .

يفرض الإشهاد الإجباري دون تمييز على المنتجات المصنعة محليا أو المستوردة ."[1]

يختص المعهد الجزائري للتقييس بتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتجات المحلية بالاستعانة بهيئات تقييم المطابقة .

وهذا حسب المادة 14 من نفس المرسوم " المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد ....بالاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة ....لهذا الغرض "[2]

أما المنتجات المستوردة فيجب ان تحمل شهادة المطابقة من بلد المنشأ وهذا ماجاء في المادة 15 من نفس المرسوم " يجب ان تحمل المنتجات المستوردة....علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس.

يمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني".[3]

خاتمـــــة:

ان الالتزام بالمطابقة هو التزام يقع على عاتق المتدخل عن طريق مطابقة منتوجه للمتطلبات التي يفرضها القانون وتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وتتمثل هذه المتطلبات القانونية في المواصفات والمقاييس واللوائح الفنية والتي يتكفل بإعدادها اللجان التقنية الوطنية المشكلة من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة بالتنسيق

[1] المادة 13 من نفس المرسوم.

[2] المادة 14 من نفس المرسوم.

[3] المادة 15 من نفس المرسوم.

مع المجلس الوطني للتقييس وتحت إشرافه ويتم تقييم المطابقة من طرف هيئات تتمثل في المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة والتي بدورها يتم اعتمادها من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيرك" .وبعد هذا يأتي دور الرقابة من طرف أعوان الرقابة وقمع الغش بمراقبة مدى التزام المتدخل بالمطابقة من خلال إجراءات الرقابة و التدابير التحفظية التي تتخذها لقمع أي مخالفة للمطابقة وهذا ما تم التطرق إليه في الالتزام بالسلامة .

قائمة المراجع:

-القانون 09 –03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2009.

-القانون 04–04 المؤرخ في 27 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية عدد41 لسنة 2004.

-الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.

-المرسوم التنفيذي 92–65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة.

-المرسوم التنفيذي 98–69 المؤرخ في 1998/03/01 المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي .

-المرسوم التنفيذي 05–464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005المتعلق بتنظيم التقييس وتسييره.

-المرسوم التنفيذي 05–465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005المتعلق بتقييم المطابقة .

-المرسوم التنفيذي 05–466 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005المتضمن انشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيره " ألجيراك ".

-المرسوم التنفيذي 05–467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك .

الرسائل والمذكرات:

▪أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2011

▪جرعود الياقوت ، عقد البيع وحماية المستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2002 .

▪ شعباني حنين نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2012

▪ فتاك علي ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2007.

▪كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، بدون تاريخ مناقشة.

الكتب :

- خالد بن يوسف الخلف، التقييس الحديث، د د ن، د ط، د س ن.